# توجيه اليمين والنكول عنها وردها من الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم

**المادة المائة:**

**للولـي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهـم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.**

**الشرح:**

تناولت هذه المادة حقوق الأولياء والأوصيـاء والنظار ومن في حكمهم في توجيه اليمين والنكول عنها وردها، فجعلت للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم الحق في توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه. ويرجع في بيان المراد بالوصي والولي وحدود تصرفاتهم إلى الأنظمة ذات العلاقة بالولاية والوصاية، ومنها نظام الأحوال الشخصية ونظام المعاملات المدنية.

ولما كان الولـي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم يباشـرون أعمالاً لمصلحـة من تحت ولايتهم بموجـب الأنظمة الخاصة بهم، فقـد قررت المادة توجيه اليمين للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم، وذلك فيما باشـروه بأنفسـهم؛ لتمام مسؤوليتهم عنه، فهم في هذه الحالة يحلفون على فعل أنفسهم لا عمـن تحت ولايتهم، وتكون يمينهم على البت، وفقـاً لما قررته المادة (٩٥) من هذا النظام.

ولم تنــص المادة على عدم جواز حلف الولــي والوصي وناظر الوقف ومن فــي حكمهم نيابة عمن تحت ولايتهم، اكتفاء بالفقرة (٢) من المادة (٩٤) من هذا النظــام، التي قررت عدم جــواز النيابة في أداء اليمين؛ نظراً للبعد الشــخصي في اليمين، كما سبق تقريره في موضعه.